

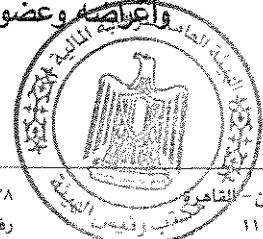
قرار رقم (٥٦٤) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة برقم (١٦٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٢/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٤/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٦/٢٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (٤، ٥) من المادة (٣/هـ) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وإجراءاته وعضويته) والبندين (ب، ج) من المادة (٢/١٥) من الباب الثالث (في موارد النظام



م. شرف

وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصوص التالية :-

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) :

هـ - أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :-

٤) الأجر الإضافي :

يعرف الأجر الإضافي بأنه ١٠٠% من الأجر الأساسي وضعف علاوة المخابرات .

كما يعرف الأجر الأساسي بأنه :

الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر السارية في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠١٠ ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لعام ٢٠١١ في ٢٠١٦/٤/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣,٥ % مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٥) أحكام انتقالية :

في حساب الميزة عن علاوة ٢٠١١ المقرر إضافتها للأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ تحسب الميزة المستحقة عن هذه العلاوة خلال الستة أشهر الأولى من استحقاقها بنسبة مدة الاشتراك عنها إلى ستة أشهر .

الباب الثالث : (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

٢ - حصة المخابرات العامة :

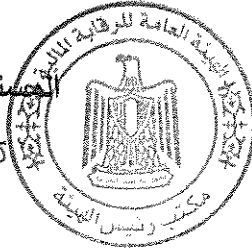
ب - مبالغ سنوية تعادل ٨% من أجر الاشتراك .

ج - ثلاثون مليون جنيه قيمة تدعيم علاوة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٢

سرف